



التسلسل العام للدروس (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

عرفنا ما هي شروط المتواتر ، وأن المتواتر بالصفة التي ذكرها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، هي من مباحث أهل الأصول ، وليست من مباحث أهل الحديث ، كما نبه على ذلك ابن الصلاح في المقدمة ، وأن أول من تكلم فيها أهل الأصول ، ولم يكن عند المتحدثين المتواتر بهذه الصفة ، وعرفنا أن المتواتر عند أهل الحديث حينما يطلقونه ، يريدون تتابع الطرق وكثرتها ، بدون أن يضعوا هذه الشروط .

سأعود للتذكير بأمثلة سريعة ، نطبق زيادة على ذلك ؛ لأن هذا المتن سنمشي فيه على كثرة التطبيق ؛ حتى يتبين للطالب مزيد من الأمثلة .

لو ذكرنا أحاديثاً وردت من عدة طرق ، يقال : إنها من المتواتر ، مثل :

1. حديث: [الأذنان من الرأس]: هذا وردت فيه أكثر من عشر طرق .
 2. حديث المستحاضة: [توضئي لكل صلاة]: ذكر له العلماء قرابة العشر طرق .
 3. حديث توقيت ذات عرق ، أن النبي ﷺ وقت ذات عرق : وردت مرفوعة ، من عدة أحاديث ، لم ترد من ثلاثة حتى نقول مشهورة ، لا ، أكثر من ثلاثة ، قاربت العشر طرق .
- كل هذه الأمثلة الثلاثة ، لم يصح منها حديث واحد ، فلم تكن كثرة الطرق هنا مغنية ، واخترت هذه الأمثلة الثلاثة ؛ لأنه لم يصح منها شيء ، فلم تكن كثرة الطرق مغنية ، بل بحث أهل الحديث عن صحة كل سند بمفرده ، والخروج بنتيجة أنه لم يصح شيء .
- مثال للمشهور :

1. حديث في الصحيحين : [إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء] .

هذا الحديث في شأن إذا قدم العشاء وقد أقيمت الصلاة ، فيقدم الأكل ، حتى يفرغ الإنسان منه ، ثم يلحق بالصلاة .

الحديث في الصحيحين ، من حديث أنس ، ومن حديث عائشة ، وابن عمر ، لو أخذنا صحابياً واحداً من هؤلاء الثلاثة ، وهو أنس رضي الله عنه ، روى عنه ثلاثة : حميد الطويل ، وأبو قلابة الجرمي ، وابن شهاب الزهري ، إذن هذا مشهور .

مثال للغريب :

1. حديث: [الأعمال بالنيات] .

2. حديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته .



3. حديث أنس ، أن النبي ﷺ ، دخل مكة وعلى رأسه المغفر : هذا من الأحاديث التي تمر علينا كثيرًا ، من أحاديث العمدة والبلوغ .

هذا الحديث لم يروه عن أنس إلا ابن شهاب الزهري ، ولم يروه عن ابن شهاب إلا مالك ، فهو من الأحاديث الغريبة . فتبين لنا أن أقسام الخبر الأربعة ، كلها تحتاج إلى تمحيص ، وإلى صحة وضعف ، وليس هناك حديث عند أهل العلم ، يحتاجون به لمجرد كثرة طرقه ؛ لأن الحافظ هنا ذكر أن المتواتر لا يُسأل عن صحته ، لماذا ؟ لكثرة الطرق ، وإحالة تواطئهم على الكذب ، وهذه الكثرة موجودة في كل طبقة ، وإلا لو كان الاعتماد على الصحة ، لقال الحافظ : صح في إسناد واحد ، لكن يريد أنا لا نبحت عن رواته للاستغناء بما سبق .

وابن الصلاح يقول : إن ادّعي التواتر بالشروط التي ذكرها أهل الأصول ، ففي حديث واحد ، وهو حديث : [من كذب علي متعمداً] فإذا كانت السنة وقسم المتواتر يحتزل في حديث واحد ، فلا حاجة لنا بهذا القسم ، ندعه ، ليس فيه إلا حديث واحد ، في نظر ابن الصلاح .

لو قال قائل : إذا جاء الحديث في السنن ، ومن طرق كثيرة ، أليس هذا يعتبر من المتواتر؟! نقول : بالشرط والقيود الذي قال أهل الأصول: لا ، لكن متواتر متتابع بكثرة الطرق ، فهذا يطلقه أهل الحديث ، لكن لا بد من البحث عن إسناده ، فالفيصل في الموضوع أن أهل الحديث يبحثون في السند ، ويناقشون الحديث الذي جاء من عشرين طريقًا ، ومع ذلك ينقبون فيه ، ويثبتون أنه صحيح أم ضعيف ، فلم يستغنوا بكثرة العدد ، ولا يوجد في كتب الجرح والتعديل ، وكتب التخريج عند الأئمة ، أن وصفوا حديثًا بأنه متواتر .

لو أتينا إلى تطبيقات الحافظ ابن حجر نفسه ، في "تلخيص الحبير" و"فتح الباري" وكتبه الأخرى التي خرّج فيها ، لم أقف على حديث قال فيه الحافظ : هذا متواتر لا يبحث في سنده ، فحال مجال التنظير قد يكون غير مجال التطبيق ، وعلى أقل تقدير ، لا تكاد تجده يقول : هذا حديث متواتر لا يبحث عن سنده ، حتى الحافظ نفسه ، فإن وجد فهو نادر جدًا ، فليس هو من الصنعة الحديثية التي نعتمد عليها ، ونحن نريد الصنعة الحديثية .

الحافظ بعد أن اختتم الأقسام الأربعة قال : ﴿ وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ ، يقصد به خبر الآحاد [العزير - المشهور - الغريب] ، فيها مقبول ومردود ، أي سنبحت عن أحوال رواته ، قال : ﴿ لِتَوْقُفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاهَا دُونَ الْأَوَّلِ ؛ فالأقسام الثلاثة ، التي تسمى أخبار الآحاد ، طبعًا هنا الآحاد ليس الواحد ، الآحاد هنا ما سوى المتواتر ، كذلك المشهور من ثلاث طرق فهو آحاد ، الغريب من طريق ، والعزير من طريقين ، ومع ذلك يسمى آحادًا .

﴿ قال : دُونَ الْأَوَّلِ : ويقصد به المتواتر ، وهذا بيّننا الصحيح فيه .

﴿ قال المصنف رحمه الله : وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمُخْتَارِ .

﴿ ثُمَّ الْعَرَابَةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا .



فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ . وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ ، وَيَقَالُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

المؤلف انتقل إلى مبحث جديد ، ويمكن أن نضع عنواناً لهذه المسألة التي قالها ، وهي : هل أخبار الآحاد [مشهور - عزيز - غريب] تفيد العلم أم لا ؟ .

وعلى ما قلنا لكم ، سنقول : هل أقسام الخبر كلها تفيد العلم أم لا ؟

قلنا: المتواتر خاضع للبحث ، إذن فيخضع لهذه المسألة ، لكن في نظر الحافظ أن المتواتر يفيد العلم اليقيني ، لا نبحت عن سنده ، كما أنه في نفس الوقت علمه يقيني قطعي ، بينما المقابل له [الآحاد] سيبحث هذه المسألة ، هل يفيد العلم أم لا ؟

لكن على الصحيح أن الأقسام الأربعة كلها تدخل في هذه المسألة .

قبل أن ندخل في هذه المسألة ، إذا جاء الحديث بإسناد صحيح ، هل يفيد العلم أم لا ؟ معنى المسألة : أن الذي ينقل لنا الأحاديث بشر ، فالبشر يخطئون ، فإذا جاء لنا إسناد بحديث ما ، من طريق أو طريقين أو ثلاثة ، احتمال أن هذا الراوي قد يكون أخطأ ، أو نسبة خطأ موجودة ، فهل نقول : ما جاء به من الأحاديث يفيد العلم التام أم لا يفيد العلم ، يفيد غلبة الظن مثلاً ، الظن الراجح ؟ .

نقطة ثانية قبل أن نبدأ : هذا المبحث ليس من مباحث المصطلح ، أهل الحديث يناقشون : صحيح أم ضعيف ؟ ولذلك كان عندهم إذا ثبت الحديث عملوا به مباشرة ، ولا يناقشون : يفيد العلم أم لا يفيد العلم ؛ ولذلك لو قلت لكم : حديث ثبت عندنا بإسناد صحيح ، بغض النظر يفيد العلم أم لا ، يجب الأخذ به أم لا ؟ ففرقوا الآن بين الحكم بالعلم وبين العمل به ، لا يوجد أحد من أهل الحديث يقول : إذا صح الحديث فلا تعمل به ، كل العلماء يقولون : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

هذا القسم الثاني ، هل يفيد العلم أم يفيد الظن ؟

في الحقيقة هو يعتبر مبحثاً لا طائل منه كبير ، ويخشى أنه يهز أحاديث السنة ، لكن سأقسم لكم - إن شاء الله - فيما بعد أقسام الخبر ، من حيث العلم وعدمه .

الحافظ ابن حجر في الحقيقة جاء بـ "قد" قال: "وقد يقع فيه ما يفيد العلم" ، و"قد" تفيد التقليل ، أي : منه ما يفيد العلم ، لكن بشرط أن تكون هناك قرائن ، إذا لم تكن هناك قرائن فيفيد الظن ، فالحافظ يقول : أخبار الآحاد تفيد الظن ، لكن تفيد العلم إذا وجدت قرائن .

الحافظ في الشرح بين ثلاث قرائن :

- القرينة الأولى : إخراج البخاري ومسلم .
- القرينة الثانية : كثرة الطرق .
- القرينة الثالثة : أن يكون من رواية أئمة حفاظ .



مثلاً يأتيك حديث مسلسل بالأئمة ، متتابعين ، مثلاً : يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ، هذا إسناد عالٍ جداً ، مالك إمام ، ونافع إمام ، وابن عمر صحابي معروف ، إمام في العلم .

أحياناً يأتيك الحديث : ابن شهاب الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، ماذا تريد أفضل من هذا الإسناد ؟ لا يوجد ، قلما تجد مثل هذا الإسناد ، ابن شهاب إمام ، جاز القنطرة ، وشيخه أعلى منه ، والصحابي معروف . أحياناً يأتي لك رواية ثقات ، لكن ليسوا بارزين ، لكن أحياناً تجد في السند أئمة كباراً ، مثل : الزهري ، وابن وهب ، وحماد بن زيد ، وابن عليّة ، وابن جريج ، كُثُر ، فإذا جاء مسلسل التلميذ عن الشيخ كلهم في الإسناد أئمة كبار تكون هذه قرينة ، الحافظ يقول : هنا الخبر يفيد العلم .

ومن القرائن : إخراج البخاري ومسلم ، كون الحديث في الصحيحين ؛ لأن أحاديث الصحيحين تُلقيت بالقبول . كون الحديث جاء من طرق كثيرة : ومرت معنا أمثلة ذكرناها سابقاً ، مثل حديث : **[بعثت أنا والساعة كهاتين]** جاء من عشر طرق في الصحيحين وخارجها .

أن يكون مسلسلاً بالأئمة ، أو من رواية الأئمة ، انتهى كلام الحافظ .

أنا سأعود لكم بتقسيم يسهل الأمر أكثر ، الأحاديث التي وردت في السنة ، يمكن أن نقسمها إلى الأقسام الآتية : القسم الأول : أحاديث جاءت من طرق كثيرة صحيحة .

لا شك أن هذا يفيد العلم بلا إشكال ، وكما مر معنا ، حديث : **[بعثت أنا والساعة كهاتين]** وأعطيتكم أمثلة أقوى من هذا بكثير ، مثل :

1. أحاديث المسح على الخفين .

أحاديث المسح على الخفين جاءت في الصحيحين ، وخارج الصحيحين ، تجاوزت العشرين طريقاً ، بل بعضهم بالغ ، وأوصلها إلى أربعين حديثاً .

2. أحاديث الحوض .

3. أحاديث الرؤية .

هذه الأحاديث جاءت من طرق كثيرة جداً ، وصحيحة - في الصحيحين وفي السنن والمسانيد - ، هذه ليست فيها كثرة طرق فقط ، لا ، كثرة طرق وصحة عالية ، لا تقارنها بحديث يأتي مثلاً من ثلاث طرق ولو كانت صحيحة ، بمثل هذه الطرق الكثيرة الصحيحة الثابتة ، هذا لا شك يفيد العلم .

الأحاديث التي يخرجها البخاري ومسلم : السبب أن إخراج البخاري ومسلم لهذه الأحاديث يُكسبها قبولاً ، وهذا الذي أشار له الحافظ ، فإذا كانت في الصحيحين ، وجاءت من طرق ، وأصل الصحيحين متلقى بالقبول ، وأجمعت الأمة على البخاري ومسلم في الجملة ، هذا الحديث يفيد العلم .



القسم الثالث والأخير : أن يأتي الحديث من طريق ، أو من طريقين ، خارج البخاري ومسلم ، وهو صحيح ، هل هذا يفيد العلم أم لا ؟ اختلف فيه ، مثل :

- حديث عروة بن مضر ، أخرجه الترمذي وغيره من أصحاب السنن ، لما أتى إلى النبي ﷺ وهو بمزدلفة ، وقد وقف بعرفة ؛ لأنه تأخر ﷺ ، فأخبره النبي ﷺ ، أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار ثم أدرك صلاتنا فقد تم حجه ، وقضى تفته .

حديث عروة بن مضر ليس في البخاري ولا مسلم ، أخرجه أصحاب السنن ، جاء من طريق ، وجاء له شاهد آخر صحيح مثله ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، فحديث عروة بن مضر صحيح ثابت ، حتى إن الحاكم ألزم البخاري ومسلماً بإخراج هذا الحديث ، ولم يختلف أهل الحديث على صحته - مجموعون على صحته - لكن البخاري ومسلم لم يخرجوه لسبب آخر ليس في الصحة ، لكن لا نريد الخوض فيه .

هذا الحديث جاء من طريق واحد ، ولم يروه عن عروة أبداً إلا الشعبي ، لكن جاء من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، في السنن أيضاً ، وهو صحيح أيضاً ، هذا هل يفيد العلم أم لا ؟ يختلفون فيه :

- بعضهم يقول : يفيد العلم .

- وبعضهم يقول : يفيد الظن .

هذا من حيث خلاف العلماء ، وهذا الخلاف عند المتأخرين ، أما أهل الحديث المتقدمين ، فعندهم لا ريب أن حديث عروة ثابت ، ويحكمون بعلمه وبأخذه ، كما أن من يقول : إنه يفيد الظن ، مُلزم أن يأخذ به ، ولا مناص ؛ ولذلك فقهياً عامة الأئمة عليه ، بل وصفوا من خالف هذا الحديث بالشذوذ عملياً ، ماذا تريد أكثر من هذا ؟ هذا كله ما يفيد العلم ؟ إذن متى يفيد العلم ؟ إذن لا شيء يفيد العلم .

ولذلك هذه المسألة تعتبر مسألة لم يلتفت لها أهل الحديث كثيراً ، لكن الإشكال ليس هنا ، الإشكال في الأحاديث الضعيفة إذا حسنت ، هذه نعم ، الحديث إذا كان ضعيفاً ، وأتينا بطرق ، وقوينا هذا الحديث إلى الحسن ، نعم ، الحديث الحسن اختلف فيه ، هل هو مأخوذ به في الأحكام أم لا ؟ هذا مجال آخر ، نحن نتكلم في الصحة .

﴿ ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا .

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ . وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ ، وَيَقَالُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ .

بعد ذلك انتقل الحافظ إلى تقسيم الحديث الغريب إلى قسمين :

1. غرابة مطلقة .

2. غرابة نسبية .

وإن شئت قلت : الفرد المطلق ، والفرد النسبي .

الفرد المطلق : أن يروى من طريق واحد ، ليس له غيره .



مثل : حديث: [الأعمال بالنيات] ، [والنهي عن بيع الولاء وهبته] ، وحديث أنس حينما دخل مكة وعلى رأسه المغفر .

هذا حديث فرد ، بمعنى أنه لم يرو هذا الحديث إلا من هذا الطريق ، فهو فرد مطلق ، غريب مطلق ، سمه ما شئت .
الفرد النسبي : ومعنى النسبي نسبة إلى شيء .

مثلاً : حديث: [أن المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء] ، الحديث موجود في الصحيح ، رواه جابر وابن عمر وأبو موسى الأشعري ، قرابة خمسة أو ستة ، الترمذي جاء وقال : غريب من حديث أبي موسى ، يقصد أن الرواة وهموا في أنه عن أبي موسى ، فقال هنا : غريب ، مع أن المتن أتى عن عدة من الصحابة .

مثلاً : حديث: [أن النبي ﷺ ، نهي عن الصلاة في مريض الإبل ، وأمر بالصلاة في مريض الغنم] .

هذا الحديث جاء من عدة صحابة ، ومن بينهم : الأعمش عن أبي هريرة ، قال الترمذي : غريب من رواية الأعمش ، والحديث الذي جاء من عدة صحابة ، هذا غريب نسبي ، أنا استغربته من جهة راو عن شيخ معين ، فالغرابة النسبية أن يستغرب الإمام حديثاً من رواية تلميذ عن شيخه ، مع كون المتن روي عن غيرهما .

فائدة التقسيم : أن نعرف إطلاقات الأئمة ، حينما يقولون : غريب عن فلان ، نعرف أنه غريب نسبي ، وإذا قالوا : غريب مطلق ، عرفنا أن الحديث لم يرو إلا من هذا الطريق ، وهذه لا شك فائدة مهمة ، أن نعرف أن هذا الحديث له طرق أخرى أم لا ، ونعرف أنهم يطلقون التفرد على التفرد النسبي .

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث الصحيح ، وهو في الحقيقة من أول المباحث المهمة لنا ، سيقسم الآن الخبر المقبول ؛ لأنه قال : **وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ** ، المقبول هو الحديث الصحيح والحسن ، الآن سيبدأ بالحديث الصحيح .

تعريف الحديث الصحيح :

قال رحمه الله : وَخَبْرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مَعْلَلٍ وَلَا شَاذٍ : هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ . وَتَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثُمَّ قَدَّمَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ شَرَطَهُمَا .

المؤلف أتى بقيد مهم للصحيح ، قال : **الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ** ؛ لأنه سيأتينا أن الحديث ينقسم إلى قسمين :

1. صحيح لذاته .

2. وصحيح لغيره .

نزيد الأول : الصحيح لذاته: أي ما صح بصحة إسناده بدون عاضد .

فالحديث الصحيح هو : ما استوفى الشروط الخمسة ، وهي :

1. عدل .

2. تام الضبط .



3. متصل .

4. غير معلل .

5. ولا شاذ .

فأهل الحديث اجتمعوا على هذه الشروط ، فلا نقبل لأحد أن يزيد على هذه الشروط ، ولا أن ينقص منها كذلك ، لأنهم صححو الأحاديث ، وانتهى منها ، فلا يمكن الزيادة على ذلك .

الشرط الأول : العدل .

العدل يعود إلى الدين ، أي أن يكون صاحب تقوى ومروءة ، هكذا يقولون ، يكون تقيًا ؛ لأنه سيروي الحديث لنا ، ويكون صاحب مروءة ، ما يرتكب ما يخالف المروءة والعرف والاعتدال .

الشرط الثاني : تام الضبط .

الضبط يقسمه أهل الحديث إلى قسمين :

1. ضبط صدر .

2. وضبط كتاب .

ولذلك راعى الأئمة هذين الضبطين ، من الرواة من لا يحفظ ، لكن عنده كتابًا صحيحًا ، يكتب ويؤدي من الكتاب ، فاعتبروا حديثه صحيحًا تمامًا لا مطعن فيه ، بعض الحفاظ حافظ في صدره لا يكتب ، وبعض الرواة يجمع بين الحفظ وبين الكتابة .

مثلًا : إسحاق بن محمد بن حكيم ، هذا لا يُحدِّث إلا من كتاب .

يقابله الشعبي : الشعبي لا يُحدِّث إلا من حفظه ؛ ولذلك يقول : ما كتبت سوداء على بيضاء ، أي ما كتب حبرًا على ورق .

وأناس يحفظون : مثل الزهري ، الزهري ما يحتاج يكتب ، الزهري يقول : ما سمعت حديثًا إلا حفظته ، ولم أقل لشيخ لي : أعد علي ، ولا شككت في حديث ، إلا حديثًا واحدًا شككت فيه ، فرجعت فإذا هو كما هو .

فيوجد حفاظ يعتمدون الحفظ اعتمادًا كبيرًا جدًا ، بل بعضهم من شدة حفظه يسمونه الميزان ، إذا اختلفوا ذهبوا إليه .

حماد بن زيد : كان ميزانًا ، إذا اختلف أحد ذهب إلى حماد ، وإذا قال حماد كلمة سكت الكل ، يقول حماد : لا أبالي بمن خالفني ! من شدة حفظه ، يقول : لا أبالي بمن خالفني إلا شعبة .

وكان حفاظ البصرة والكوفة إذا اجتمعوا في الحفظ وشدته ، قالوا : نجتمع معكم ، بشرط : نحوا ابن عُلَيَّة ! حافظ جاوز القنطرة .



فكان بعض الحفاظ شديد الحفظ ، إذا كان هذا الراوي تام الضبط ، إما حافظاً ، وإما كتابه صحيحاً ، ويكتب ويضبط كتابته فسنبقى حديثه ؛ ولذلك إذا كان هذا الراوي حدث من حفظه ، وهو صاحب كتاب ، لا يُحدث إلا من كتاب ، إذا حدث من حفظ يغلط ، لا يقبلون حديثه ، بعضهم يكون أئمة كباراً ، مثل :

يونس بن يزيد الأيلي : تلميذ الزهري ، كان إذا حدث من كتابه أتقن ، إذا حدث من حفظه بدا الخلل .

عبد العزيز الدراوردي : الأئمة إذا حدث من كتابه قبلوه ، وإذا حدث من حفظه تركوه .

عبد الله بن لهيعة : الراوي المشهور ، مع كونه فيه ضعف ، لكن إذا حدث من كتابه صحح الأئمة حديثه في الجملة ، وإذا حدث من حفظه ترى العجائب .

يقول : عدل تام الضبط .

سنقف عند هذه الكلمة ، لو رجعنا لكتب الجرح والتعديل ، ما تجدهم يقولون في الراوي : عدل تام الضبط ، لماذا اختصروها في كلمة التوثيق - ثقة ، صدوق - ؟ إذا قالوا لك : ثقة أو صدوق ، أغنت عن العدل تام الضبط ، هذه الألفاظ التي تسمى ألفاظ التعديل تكفيك عنها .

الشرط الثالث : متصل السند .

أي أن هذا التلميذ سمع من شيخه ، والشيخ سمع من شيخه .

طبعاً هذا يدل على أن الله قيض لهذه الأمة أناساً وضعوا هذا الشرط ، اتصال السند مهم جداً ، بل يكاد يكون قاعدة مهمة في شرط الحديث الصحيح .

لفهم الاتصال أكثر : نعرفه بالمضاد ، مقابل الاتصال : الانقطاع .

الانقطاع يمكن أن نجعله في صورتين :

1. التدليس

2. والإرسال .

هذه من مضادات الاتصال .

مثلاً : أبو إسحاق السبعي مدلس ، ابن جريج مدلس ، إذا جاءنا إسناد فيه ابن جريج ، مثلاً : روى حديثاً عن العباس ابن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : أخشى أن يكون ابن جريج دلس ؛ لأن ابن جريج مدلس ، فتوقف في الحديث . التدليس : أن يروي عن شيخ سمع منه ما لم يسمع منه .

مثلاً : أنا أروي عن شيخي ابن عثيمين ، لكن هناك حديثاً أنا ما سمعته ، فقلت : عن الشيخ ابن عثيمين ، لا أحد يستطيع أن يقول : لم أسمع ؛ لأني ملازم له ، فيسبق إلى ذهنك أي سمعت ، ولذلك أتيت بكلمة "عن" حتى لا أكشف ، ما أقول : حدثني ، لو قلت : حدثني هذا كذب ، أقول : عن ، طبعاً هذا انقطاع ، سيأتينا بالتفصيل ، لكن نحن نريد نعمق فهمنا للاتصال ، الاتصال ضد الانقطاع ، والانقطاع له صور من ضمنها التدليس .



مثلاً : أبو إسحاق السبيعي روى عن البراء بن عازب حديثاً في تحريم الخمر ، رواه النسائي ، العلماء تكلموا فيه أنه لم يسمع ، قالوا : مدلس ، طبعاً أبو إسحاق فيه آراء ، لكن جملةً قالوا : هذا مدلس ، وهكذا في شأن المدلسين ، وهم أكثر .

أو يكون هناك انقطاع ، يطلق العلماء عليه عدة إطلاقات ، بعضهم يسميه منقطعاً ، وبعضهم يسميه مرسلاً ، لكن الانقطاع أن يكون هذا التلميذ لم يسمع من شيخه .

مثلاً : ابن سيرين ، لم يسمع من عمران بن حصين الصحابي - رضي الله عنه - هذا انقطاع بالإرسال .

مثلاً : الحسنُ العُرَني عن ابن عباس ، لم يسمع منه ، بينهما فجوة .

بل بعضهم يكون هناك فرق بين الوفايتين كبير ، مثل : زياد بن كليب ، روايته عن الأشعث بن قيس ، بينهم في الوفاة ثمانون عاماً .

عطاء الخراساني : ليس عطاء بن أبي رباح ، الخراساني يروي عن الصحابة ، لم يسمع من صحابي واحد ، فنقول : هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه غير متصل السند .

إذا جاءنا مدلس ، المدلس في الجملة لم يسمع هذا الحديث ، فتوقف العلماء فيه خشية أن يكون الحديث غير متصل .
الشرط الرابع : غير معلل .

العلة : سبب خفي غير ظاهر .

عندنا سبب ظاهر في العلة كما سبق ، لو جاءنا عطاء الخراساني عن صحابي ، وهو لم يسمع من صحابي قط ، والمثال السابق : ابن سيرين عن عمران ، منقطع ، أو رواية الأعمش عن أنس أو غيره من الصحابة ، لم يسمع منهم نهائياً ، فهذا الانقطاع ظاهر ، أحياناً قد يكون ظاهراً جداً .

مثلاً قتادة : روايته عن ابن مسعود لم يسمع منه ، ونفوا سماعه .

ونفوا رواية أناس : مثل رواية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، لم يسمع منه .

فأحياناً قد تكون الرواية ظاهرة جداً في الانقطاع ، وأحياناً قد تحتاج إلى تنقيص .

الظاهرة مثل : رواية أبي عبيد عن والده ، ابن مسعود رضي الله عنه ، لم يسمع منه ؛ لأنه مات والده وهو عنده ثلاث سنين أو أربع سنين ، لا يمكن أنه سمع منه ، هنا لا يُحتاج إلى كلفة .

لكن العلة سبب خفي ، أي غير ظاهر ، تكشف بجمع الطرق والتعب والتنقيب .

مثال : حديث في الصحيح عن بلال ، أن النبي ﷺ قال : [إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

مكتوم] جميع الرواة روهه هكذا ، في الصحيحين وخارج الصحيحين ، جاء راو قال : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، غلط

، ابن أم مكتوم ما يؤذن بليل ، ما يؤذن إلا في الفجر الثاني ، الناس يأكلون على أذان بلال ، ويصومون على أذان ابن أم



مكتوم ، جاء هذا قلب الحديث وعكسه ، مثل من عكس حديث: **[حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه]** فقال: **[حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله]** عكس ، هذا يسمونه قلب الحديث .

الشذوذ وهو : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

نحن نعرفه بما يمكن تعريفه ، وسنتكلم عن الشذوذ في وقته - إن شاء الله - .

الشذوذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

مثال : حديث في صحيح مسلم: **[أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع السنور والكلب]** .

هكذا الرواة الثقات يروونه ، جاء راو ثقة قال : إلا كلب صيد ، أي يجوز بيع كلب الصيد ، والعلماء قالوا : هذه رواية شاذة ؛ لأن هذا الثقة خالف الثقات ، كل الثقات يقولون : نهى عن بيع السنور والكلب فقط ، جاء هذا زاد : إلا كلب صيد ، وهم ، هذا يسمى شذوذاً .

في النهاية نقول : الحديث الصحيح ما استجمع خمسة شروط :

1- العدالة والضبط : وهذه يعبر عنها بالثقة أو الصدوق .

2- متصل السند : أي غير منقطع ، بأي شكل من أشكال الانقطاع .

3- غير معلل : أي ليست فيه علة [سبب خفي] يقدر في صحة الحديث .

4- ولا شاذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

مناقشة : الشيخ يقول: "وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار" وفصلنا ، قلنا : إذا جاء من طرق عديدة ، فهل إذا جاء من طرق عديدة انتقل من الأحاد إلى التواتر ؟ .

- لا ، نحن قلنا : إن الحافظ يقصد بتعدد الطرق هنا ما ليس بالمتواتر في نظره ، وعلى الصحيح ما نحتاج نقول : متواتر ، لا بد أن يتعلق عندكم فهم أن ليس هناك متواتر ، لا يوجد متواتر بصيغة أهل الأصول ؛ ولذلك الإمام ابن حبان يقول : أخذت العلم عن ألفي شيخ ، ويقول : السنة كلها آحاد .

- سؤال عن المدلس : طبعاً التدليس سيأتينا ، ليس قادحاً في الراوي ، قد يتبادر إلى بعضكم : لماذا يدللس ؟

الراوي أحياناً يكون السبب في التدليس أن هذا شيخ ولازمه ، ولم يسمع منه هذا الحديث فاغترفه ، قال : سيأتي بلفظة "عن" ، بعضهم لازم الشيخ عشرين عاماً ، وأتى طالب بحديث لم يسمعه عند شيخه ، فيقول : نأتي بالعنعنة ، طبعاً هذا من الأسباب ليس كلها .

ما معنى الظن ؟ .

معناه: أن الأغلب قبول هذا الحديث ، لكن إذا قلنا : يفيد العلم ، أي نجزم بالعلم ، وحتى يثبت عندكم هذا الأمر ، لو آتيكم بأحاديث حكم بها العلماء وهي لا تفيد العلم في نظر هؤلاء ، مثلاً : حديث الدييات ، نحن نعتمد فيه على



حديث عمرو بن حزم ، صح من طريق واحد ، والطريق الثاني يمكن أن يُقوى به ، هو جاء من أربع طرق ، لكن طريقان جيدان ، وحديث عمرو بن حزم ديات وشجاج وقتل ، ماذا نريد أكثر من هذا نحكم به ؟
 فحينما نفرق بين الزوج وزوجه ، بأحاديث فيها آحاد ، بل وردت من طريق واحد ؛ لذلك الإمام أحمد كان يُسأل عن أحاديث لم ترد إلا من طريق واحد ويحلف عليها ، قيل له : أنقتل العقرب في الصلاة ؟
 قال : إي والله ! وألف كتاب اسمه "ما حلف عليه الإمام أحمد" أكثره أحاديث آحاد حلف عليها ، حلف على جملة من أحاديث الآحاد ، طبعًا تكبر عند المحدث الملكة ، إذا جئت تسأله : هذا يفيد العلم أم لا ؟
 هو لخبرته بالرواية لا يرد عنده قضية علم وعدمه ، إذا صح الحديث وكان جيد الإسناد ، خصوصًا إذا كان فردًا ، في غاية الصحة ، ولم توجد له علة ، عند المحدث واضح في إفادته للعلم .

وهناك أحاديث آحاد وردت عندنا ، مثل : حديث الجمع بين الأختين ، ثبت من حديث أبي هريرة آحادًا .
 افتح البخاري ومسلمًا ، من أوله إلى آخره آحاد ، لو أتينا بطريقة المعتزلة والأشاعرة ، فإنه لا يقبل في العقائد إلا المتواتر نقول : إذن لا متواتر ، حديث الجارية في صحيح مسلم - [أين الله؟ في السماء] - آحاد ، أتحمك به أن الله في السماء ؟ هذا ورد في القرآن لا شك ، لكن النبي ﷺ يقول: [أعتقها فإنها مؤمنة] وهو حديث فرد .

هاتوا أحاديث الصحيحين ، كلها آحاد ، عندكم حديث: [الأعمال بالنيات] ، حديث واحد ، والعلماء يقولون : إنه يعدل ثلث السنة ، وقاله عمر على المنبر ، وسمعه الناس ، وما نقل إلينا إلا من طريق واحد ، بقية الأحاديث لا ندري ، يمكن أن النبي ﷺ قالها في جمع ، أو الصحابة قالوها في جمع ، أو غير جمع ، نحن لا نسأل عن ذلك .

وقضية غرلة السنة من المحدثين ليست سهلة ، حينما يثبتون أن هذا الحديث صحيح لم يثبتوه بطريقة سهلة ، ابن معين يقول : كنا نسأل عن الراوي ، حتى يقولون : تزوجونه ؟ قلنا : أشد ! يسأل عن الراوي كأنه سيزوجه ابنته ، من شدة ما يسأل ، ويختبرون في الأحاديث ، كما حماد بن زيد : ما نستطيع أن نفعل ما يفعله شعبة ، لماذا ؟

قال : شعبة يأتي لرجل ويأخذ منه مائة حديث ، ويأتي له بعد عام أو عامين يعرضها عليه ، إذا أخطأ تركه ، يقول : لا بد أن أسمع الحديث مرتين .

وقال : كنت أنظر إلى فم قتادة ، إذا قال : "عن" تركت ، ما أخذت ، أريد حدثنا ، فكان يبتلي قتادة ، إذا جاء الحديث قال لقتادة : قل حدثنا ، إذا قال : حدثنا كتب ، إذا قال "عن" تركه ، فيختبرون الراوي ، فالسنة غربلت ، ليس كما قد يظن أن السنة سهلة الثبوت ، بل كان ثبوتها عسرًا ، وقضى الله لها جهابذة .

ولذلك الذين في الصنعة مثل هؤلاء الأئمة ، حينما تأتي لهم بمسائل وأمور ، مثلاً : هذا يفيد العلم أم لا ؟ أحاديث في الصحيحين ، وأحاديث كثيرة جليلة القدر ، يرى أن كلامك هذا عبث .

- لماذا البخاري ومسلم لم يخرجوا حديث عروة بن مضرس ؟ .



- كنتصيص لا أعرف أي تنصيص ، لكن ذكر العلماء نعم ذكروا ، الحاكم في كتاب: "المدخل إلى كتاب الإكليل" يقول : إني تتبعت البخاري ومسلماً ، تتبعاً فيه دقة ، قال : لا يخرج الحديث في الصحيحين إلا والصحابي له راويان ، ولكن لا مانع إن جاء حديث غريب أحياناً ، لكن يكون هذا الصحابي له راويان فأكثر ، عروة بن مضر لم يرو عنه في الدنيا إلا الشعبي ، لأجل هذا ما خرجاه .

انظر الحاكم ليس سهلاً ، عنده استقراء عجيب ، كان يقول : لا أتكلم في الراوي حتى أجمع له ربما ألف حديث أستقرئها ، كان إماماً كبيراً ، يقول : بالنظر إلى الصحيحين ، إنهم لا يخرجون لصحابي موجود في الصحيحين إلا له راويان فأكثر ، إذا كان له راو واحد لا يخرجون ، وحديث عروة بن مضر أصح من الأحاديث التي ذكرها البخاري ومسلم وأشد ، ومع ذلك لم يخرجوه ، جاء الحاكم فقال هذا الكلام في "المدخل إلى كتاب الإكليل" أنه لم يرو عنه إلا الشعبي .

هناك رواية لم يرو عنهم إلا شخص واحد ، ويسمونهم "الوحدان" .

- لماذا يستغرب الحديث من طريق ؟ .

- كأنه يُلمز ، بمعنى أنه ضعيف ، لماذا جاء من هذا الطريق ؟

فإذا جاء العالم وقال: هذا الحديث غريب من فلان عن فلان ، أحياناً قد يقصد به الثبوت ، لكن في الغالب يقصد بهذا الاستغراب الاستغراب الاستنكاري .

مثال لتقريب الأذهان : حينما يأتي سبعة طلاب لعالم معاصر ، وينقلون عنه الفتيا ، قبلتها من الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ، جاء السابع ، قلت له : ما أقبل عنك ، قال : كلهم قالوا ، قلت : نعم ، لكن أنت لم توجد في اليوم الفلاني ، ولم تكن في تلك المدينة في الوقت الفلاني ، من أين أتيت به ؟

قال : أنا أخذته من الأول ترى ، قلنا : يكفي ، انتهينا ، أنا استغربته من هذا ، الاستغراب لم يأتي من فراغ ، أقول له : أنت لم تكن حاضرًا في ذلك اليوم ، وكنت مسافرًا ، إن لم تذكر لي شيئاً دامعاً فلن أقبل ، يقول مثلاً : لا ، أنا ذهبت للبيت وسمعت منه ، لكن شددت عليه فوجدته أخذ من فلان ، بعض الرواة يفعل هذا يعيد الحديث إلى فلان ، انظر كيف كشفه الأهل ؟

ولذلك يقول أحد العامة لأبي زرعة : أنتم كهان ! كيف تعرفون أنه ضعيف ، قال : لا هي كهانة ولا شيء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .